

أسئلة اختبار فقه المواريث (2) الفصل الأول 1437/1436

- 1- تصحيح المسائل في المواريث هو ازالة سقم المسألة قبل التقسيم ، والمسائل التي تحتاج إلى تصحيح هي :
(أ) التي عدد رؤوس ورثتها فردي
(ب) التي يشترك فيها الذكور والإناث ، ومعلوم ان للذكر مثل حظ الانثيين
(ج) التي يأخذ فيها بعض الورثة نص نصيبه بكسر
(د) التي يكن فيها عدد الزوجات أو الجدات عدد فرديا

- 2- تصحيح المسائل يجري على :
(أ) عول المسألة
(ب) الأنصبة الفردية
(ج) أصل المسألة
(د) مبلغ التركة

- 3- (تصحيح) المسائل يعني إيجاد (مصح) للمسألة ، وهذا المصح هو :
(أ) هو عدد زوجي حتما
(ب) هو ضعف أصل المسألة حتما
(ج) هو عدد يتناسب مع مبلغ التركة
(د) هو عدد أكبر من أصل المسألة حتما

- 4- لإيجاد (مصح) المسألة ، نضرب بـ (جزء السهم) ، و(جزء السهم) قد يكون :
(أ) عدد الرؤوس
(ت) أكبر مقام من مقامات الأنصبة
(ث) أصغر مقام من مقامات الأنصبة
(د) عول المسألة

- 5- مات (عمير) عن 3 زوجات لهم $1/8$ وابن له $7/8$ ، وللتصحيح نضرب بـ (جزء السهم) ، و(جزء السهم) هو :
1 (أ)
3 (ب)
7 (ج)
8 (د)

- 6- المسائل التي تحتاج إلى تصحيح فيها :
(أ) فريق واحد سهمه منكسر عليه
(ب) فريقان اثنين سهماهما منكسران عليهما
(ج) 3 فرقاء أسهمهم منكسرة عليهم
(د) فريق واحد أو أكثر أسهمهم منكسرة عليهم

- 7- في (تصحيح) المسائل ، نضرب (جزء السهم) :
(أ) بعدد الرؤوس
(ب) بأصل المسألة
(ج) بمصح المسألة
(د) بعدد الفرقاء الذين تنكسر أسهمهم عليهم

- 8- مات (بصير) عن 4 زوجات ، 3 بنات ، و2 أخت شقيقة ، والمضاعف المشترك البسيط لعدد الرؤوس :
2 (أ)
3 (ب)
4 (ج)
12 (د)

9- (الرد) في المواريث إعادة مازاد من أنصباء أصحاب الفروض الفروض ، ومن المسائل التي لارد فيها عند الجمهور:

- (أ) مات (عرفان) عن زوجة وبنت وبنت ابن
- (ب) مات(عشوان) عن زوجة ، وجدة، وأخ لأم
- (ج) ماتت(سفانة) عن زوج ، وأخ لأم، وأخت لأم
- (د) مات(عجمان) عن جد صحيح ،وزوجة، وبنت

10-(الرد) في المواريث إعادة مازاد من أنصباء أصحاب الفروض ، ومن الورثة الذين يرد عليهم عند الجمهور :

- (أ) الأم
- (ب) الخالة
- (ج) العمة
- (د) الزوجة

11-(الرد) في المواريث معلوم،ومن الورثة الذين لايرد عليهم عند الجمهور:

- (أ) البنت
- (ب) بنت الابن
- (ج) بنت ابن الابن
- (د) بنت الأخ الشقيق

12-ماتت (هيام) عن زوج، وأخت شقيقة ، وتركت 800 ديناراً والمبلغ الزائد الذي يرد :

- (أ) 200
- (ت) 300
- (ج) 400
- (د) لا يوجد مبلغ زائد

13- مات (هميان) عن:2 زوجة،وبنت ، وترك 800 ديناراً والمبلغ الزائد الذي يرد:

- (أ) 100
- (ت) 200
- (ج) 300
- (د) لا يوجد مبلغ زائد

14- ماتت(هائمة) عن: بنت ، وبنت ابن ، وأم ، وأصل المسألة 6 والمرد هو:

- (أ) 4
- (ب) 5
- (ج) 6
- (د) لا تحتاج إلى مرد

15- من الأموال التي لاتدخل في تركة الميت :

- (أ) المال الذي في الحساب المصرفي
- (ب) المال الذي أقرضه لغيره
- (ج) العارية التي أعارها لجاره
- (د) العارية التي استعارها من صديقة

16- من الحقوق التي لاتدخل في تركة الميت

- (أ) حق الشفعة
- (ب) حق الولاية على المال
- (ج) حق خيار الشرط في البيع
- (د) حق خيار العيب

17- (الاختصاص) ما يخص الشخص من غير الأموال والحقوق ، ومن الاختصاص الذي لا يدخل في تركة الميت :

(أ) اختصاص بالنجاسات (الزبل والسماد الطبيعي)

(ب) اختصاص بالكلب

(ج) اختصاص بالشاة الميتة

(د) اختصاص بالخنزير

18- قال صلى الله عليه وسلم " إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم " :

(أ) تنفذ الوصية قبل توزيع الإرث

(ت) تؤخر الوصية إلى ما بعد توزيع الإرث

(ج) تؤخر الوصية وأداء الدين إلى ما بعد توزيع الإرث

(د) يؤخر أداء الدين إلى ما بعد توزيع الإرث

19- (طريقة النسبة) من طرق توزيع التركة ، وهي تعني أن :

(أ) نسبة عدد الورثة إلى سهمهم = نسبة مبلغ التركة إلى حصة الوارث منها

(ت) نسبة أصحاب الفروض إلى سهمهم = نسبة مبلغ التركة إلى حصة الوارث منها

(ج) نسبة العصباء إلى سهمهم = نسبة مبلغ التركة إلى حصة الوارث منها

(د) نسبة أصل المسألة إلى سهم الوارث منه = نسبة مبلغ التركة إلى حصة الوارث منها

20- عند تقسيم تركة الميت تكون (الأولوية) في التقسيم :

(أ) لأصحاب الفروض

(ب) للعصبة

(ج) لذوي الأرحام

(د) لا يوجد أولوية

21- من أمثلة ذوي الأرحام في الموارث :

(أ) العم

(ب) ابن العم

(ج) الجدة

(د) الخالة

22- من شروط توريث (ذوي الأرحام)

(أ) عدم وجود أصحاب فروض وعصباء

(ب) عدم وجود أبناء

(ج) عدم وجود إخوة بأصنافهم كافة

(د) عدم وجود جهة عمومة

23- يمكن حجب (ذوي الأرحام) :

(أ) بنت البنت

(ب) بنت الابن

(ج) بنت الأخت

(د) بنت العم

24- من طرق توريث (ذوي الأرحام)

(أ) طريقة الأسباط

(ب) طريقة الأحفاد

(ج) طريقة التسوية

(د) طريقة الحواشي

- 25- مات (جميل) عن جد أبي الأم ،وبنت بنت ، وبنت أخ لأم ، وترك 3 آلاف دينار (وبطريقة أهل القرابة) تكون حصة الجد أبي الأم :
(أ) ألف
(ب) ألفين
(ج) 3 آلاف
(د) لايرث شيئا
- 26- ماتت (جميلة) عن بنت بنت ، وبنت أخ شقيق ، وبنت عم ، وتركت 6 آلاف دينار وبطريقة (أهل القرابة) تكون حصة بنت الأخ الشقيق :
(أ) ألفين
(ب) 4 آلاف
(ج) 6 آلاف
(د) لايرث شيئا
- 27- مات (جمال) عن بنت بنت، وبنت أخ لأب ، وبنت عم ، وترك 6 آلاف دينار وبطريقة (التنزيل) تكون حصة بنت الأخ لأب هي:
(أ) ألف
(ب) ألفين
(ج) 3 آلاف
(د) لايرث شيئا
- 28- ماتت (جميلة) عن: بنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم ، وتركت 6 آلاف دينار وبطريقة (التنزيل) تكون حصة بنت الأخ لأم هي:
(أ) ألف
(ب) ألفين
(ج) 3 آلاف
(د) لايرث شيئا
- 29- مات (جميلان) عن عمّة، خال ، وبنت أخ لأب ، وترك 9 آلاف دينار وبطريقة التنزيل تكون حصة بنت الأخ لأب :
(أ) 3 آلاف
(ب) 6 آلاف
(ج) 9 آلاف
(د) لايرث شيئا
- 30- ماتت (جميل) عن زوج ، وعمّة، وخالة ، وترك 12 ألف دينار وبطريقة (التنزيل) تكون حصة العمّة :
(أ) 3 آلاف
(ب) 4 آلاف
(ج) 8 آلاف
(د) لايرث شيئا
- 31- مات (جميل) عن : زوجة، وبنت أخت شقيقة ، وبنت أخت لأم وترك 8 آلاف دينار وبطريقة (التنزيل) تكون حصة الأخت الشقيقة:
(أ) ألف
(ب) 4 آلاف
(ج) 5 آلاف
(د) 6 آلاف

32- ماتت (جملو) عن أب ، وولد خنثى، وتركت 6 آلاف دينار ويكون لهذا الخنثى عند (الحنفية) :

- (أ) ألف
- (ب) ألفين
- (ج) 3 آلاف
- (د) 4 آلاف

33- مات (جامل) عن زوجة ، وشقيق خنثى ، وترك 16 آلاف دينار ، ويكون لهذا الخنثى عند (المالكية) :

- (أ) 6 آلاف
- (ب) 8 آلاف
- (ج) 9 آلاف
- (د) 10 آلاف

34- ماتت (جمالات) عن: بنت، وعم خنثى ، وتركت 6 آلاف دينار ، ويكون لهذا الخنثى عند (الشافعية)

- (أ) ألف
- (ب) ألفين
- (ج) 3 آلاف
- (د) لا يرث شيئا

35- مات (جمالي) عن بنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق خنثى ، يرجى اتضاح أمره، وترك 6 آلاف دينار ، ويكون لهذا الخنثى عند (الحنابلة) :

- (أ) ألف
- (ب) ألفين
- (ج) 3 آلاف
- (د) لا يرث شيئا

36- ماتت (ازدهار) عن: بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخ لأم خنثى، يرجى اتضاح أمره ، وترك 6 آلاف دينار، ويكون لهذا الخنثى :

- (أ) ألف
- (ب) ألفين
- (ج) 3 آلاف
- (د) لا يرث شيئا

37- مات (زهر) عن : أب، وجدة، وابن مفقود ، وترك 6 آلاف دينار ، وعلى اعتبار أن الابن المفقود حي ، تكون حصة الأب:

- (أ) ألف
- (ب) ألفين
- (ج) 4 آلاف
- (د) 5 آلاف

38- ماتت (زهرة) عن : أب ، وجدة، وابن مفقود ، وترك 6 آلاف دينار ، وعلى اعتبار أن الابن المفقود ميت ، تكون حصة الأب:

- (أ) ألف
- (ب) ألفين
- (ج) 5 آلاف
- (د) 6 آلاف

39- مات (زاهر) عن: بنت ، وأخت شقيقة، وأب مفقود ، وترك 6 آلاف دينار ، وعلى اعتبار أن الأب المفقود حي، تكون حصة الأخت الشقيقة :

(أ) ألف

(ب) ألفين

(ج) 3 آلاف

(د) لا ترث شيئا

40- ماتت (زاهرة) عن: بنت ، وأخت شقيقة، وأب مفقود ، وتركت 6 آلاف دينار ، وعلى اعتبار أن الأب المفقود ميت، تكون حصة الأخت الشقيقة :

(أ) ألف

(ب) ألفين

(ج) 3 آلاف

(د) لا ترث شيئا

41- مات (زهري) عن : زوجة، وأخت لأب ، وابن مفقود ، وترك 8 آلاف ريال ، وعلى اعتبار أن الابن المفقود حي تكون حصة الأخت لأب :

(أ) 3 آلاف

(ب) 4 آلاف

(ج) 5 آلاف

(د) لا ترث شيئا

42- ماتت (زهريّة) عن : زوج، وأخت لأب ، وابن مفقود ، وتركت 8 آلاف ريال ، وعلى اعتبار أن الابن المفقود ميت تكون حصة الأخت لأب :

(أ) 3 آلاف

(ب) 4 آلاف

(ج) 5 آلاف

(د) لا ترث شيئا

43- مات زهراوي عن : زوجة حامل، وأخ شقيق ، وترك 8 آلاف دينار ، وعلى اعتبار(مو واضح) حيا تكون حصة الزوجة:

(أ) ألف

(ب) ألفين

(ج) 4 آلاف

(د) 6 آلاف

44- مات (زهار) عن : زوجة حامل، وأخ لأب ، وترك 8 آلاف دينار ، وعلى اعتبار(غير واضح) ميتا تكون حصة الزوجة:

(أ) ألف

(ب) ألفين

(ج) 4 آلاف

(د) 6 آلاف

45- ماتت (أزهرية) عن: بنت، وابن زوجته حامل، وأخت شقيقة ، وترك 6 آلاف دينار ..(باقي المسألة غير واضح)

(أ) ألف

(ب) ألفين

(ج) (د) غير واضح

46- مات (أزهري) عن: بنت ، وزوجة حامل ، وأخت شقيقة وترك 6 آلاف دينار ، وعلى اعتبار جاء المولود أنثى تكون حصة الأخت الشقيقة:

(أ) ألف

(ب) ألفين

(ج) 3 آلاف

(د) لا ترث شيئا

47- انقلبت سيارة بالأب (أبي) ، وابنته(بنان) ، فمات الأب أولا ، وترك أبا وأما وزوجة ، ثم ماتت البنت وتركت ابنا وبنتا ، والورثة الذين يرثون الأب الميت هم :
(أ) أم ، وأب ، وبنت
(ب) أم ، وأب ، وبنت ، وبنت بنت
(ج) أم ، وأب ، وزوجة ، وبنت
(د) أم ، وأب ، وابن بنت ، وبنت بنت

48- طلق (زهران) زوجته الأولى طلاقا باننا بينونة كبرى ، والثانية طلاقا باننا بينونة صغرى ، والثالثة طلاقا رجعيًا ، وبقيت الرابعة في عصمته ، ومات (زهران) وزوجاته الوارثات عند (الشافعية):
(أ) الرابعة فقط
(ب) الرابعة والثالثة
(ج) الرابعة والثالثة والثانية
(د) زوجاته الأربع

49- ارتد (مزود) ومات عن : خمسة أقرباء ، أب مسلم ، أم نصرانية ، وزوجة يهودية ، وابن مسلم ، وبنت بنت مسلمة ، ويرثه من هؤلاء عند الحنفية :
(أ) الأب والابن
(ب) الأب والابن وبنت البنت
(ج) الأب والابن وبنت البنت والزوجة
(د) أقرباؤه الخمسة

50- ماتت (زهور) عن : خمسة أقرباء ، أب مسلم ، وأم مسلمة ، وبنت نصرانية في دار الاسلام ، وابن مسلم في دار الحرب ، وبنت ابن نصرانية في دار الحرب ، ويرثها من هؤلاء :
(أ) الأب والأم
(ب) الأب والأم والبنت
(ج) الأب والأم والبنت والابن
(د) أقرباؤها الخمسة

تصوير الاسئلة العضو: عاشق السحاب
حل الاسئلة : ابوراكان
طباعة الاسئلة : همسات الحنين

لا تنسونا من صالح دعائكم